بصائر المعرفة القرآنية

التنظيم الإلهي لحقوق النساء وأثره في بث الحياة الإنسانية
(سورة النساء أنموذجًا)

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والدراسات القرآنية

التنظيم الإلهي لحقوق النساء وأثره في بث الحياة الإنسانية

(سورة النساء أنموذجًا)

أ. د. عبد السلام مقبل المجيدي[1]

الملخص

اهتمَّ القرآن الكريم بالمرأة، وكرمَّها، وجعل لها مكانة عظيمة؛ لتكون قادرة على القيام بدورها في بثِّ الحياة الإنسانية، فنظَّم الحقوق التي تحفظها وتصونها، وسنَّ القوانين اللازمة لحمايتها، وكَفَل لها الحقوق المقسطة، ويهدف هذا البحث إلى بيان الإحكام المدهش في صياغة حقوق المرأة في ضوء البصائر القرآنية التي حوتها الآيات (١-٣٦) من سورة النساء، دون التعرض للحقوق المالية التي ذكرتها تلك الآيات، مستخدمًا المنهج التحليلي الاستنباطي في استكشاف حقوق النساء وتحليلها، وصوغها في شكل أسسٍ وقوانينَ وحقوقٍ يظهر من خلالها إعجاز البينة القرآنية، فتطرَّق المبحث الأول لذكر مظاهر التكريم الإلهي للنساء وبيان دورهن في بثِّ الحياة الإنسانية، وانتظمت حقوق النساء العامة عند الزواج في المبحث الثاني، وتعرَّض المبحث الثالث لذكر التنظيم الإلهي لحقوق المرأة بعد الزواج حفاظًا على استقرار الأسرة، وتوصَّل البحث إلى عدَّة نتائج أبرزها: أنَّ سورة النساء حوت الكثير من البصائر القرآنية التي تفصِّل حقوق المرأة تفصيلًا فريدًا، لا يوجد مثله في الشرائع السابقة، ولا في دساتير الدول والأمم المتعاقبة، حيث جعلها القرآن ركنًا من أركان التكوين الفطري للأسرة

(١) أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم، كلية الشريعة، جامعة قطر. < S1435y@gmail.com >

المركزية، وجعلها شقيقة للرجل تقوم بدورها في بث الحياة الإنسانية واستقرارها، ثم جعلها مصدرًا للافتخار، بينما كانت الديانات المنحرفة والحضارات الجاهلية تعدُّها مخلوقًا يُستنكف منه أو يُتلاعب به، وتنسبها إلى النجاسات والرجس والخبث والخيانة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، تنظيم، الزواج، النساء، سورة النساء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن سورة النساء تشرق على العالم بالكلام عن حق الإنسانية في الحياة والبثِّ الاجتماعي البشري، وتنظيم حقوقها البينية بالقسط؛ وحمايتها وخاصة المستضعفين والنساء من الاضطهاد.

وقد تطرَّق البحث لذكر التنظيم الإلهي لحقوق النساء في سورة النساء من الآية (١-٣٦) بصورة مختصرة، مع ذكر ما أبرز ما تحتويه هذه الحقوق من أسس وقوانين وبصائر قرآنية، دون التعرض للحقوق المالية التي ذكرتها الآيات (٢-١٥) من سورة النساء؛ نظرًا للتقيد بعدد الصفحات المحددة.

أهمية البحث:

١) إبراز مظاهر تكريم النساء في القرآن؛ حيث سميت باسمهن سورة من أكبر سور القرآن.

٢) إيضاح عظمة القرآن في الاهتمام بحقوق النساء في كافة المجالات؛ المادية والمعنوية.

٣) بيان السبق التاريخي المدهش لحقوق النساء في الإسلام لكافة الأعراف والمواثيق الدولية التائهة.

أهداف البحث:

١) ذكر مظاهر التكريم الإلهي للنساء ودورهن في بث الحياة الإنسانية.

٢) تعداد الحقوق الإلهية العامة للنساء عند الزواج، وبيان الإحكام المدهش في صوغها وتقنينها.

٣) ذكر حقوق المرأة بعد الزواج التي تحافظ على استقرار الأسرة، وتحميها من كل الأخطار المحدقة بها.

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج التحليلي والاستنباطي في استكشاف حقوق النساء التي ذكرتها الآيات (١-٣٦) من سورة النساء، وتحليلها، وصوغها في شكل قوانين، وأسس، وحصون.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تطرقت لموضوع حقوق النساء، منها على سبيل المثال:

١) المفصل في تفسير سورة النساء "**بث الحياة الإنسانية والتنظيم الإلهي الحقوقي لها، وحماية المستضعفين وخاصة النساء والأطفال من الاضطهاد**": أ.د/ عبد السلام مقبل المجيدي، دار لوسيل، قطر، ٢٠٢١م، ويتكون من ثلاث مجلدات، والبحث مستل منه مع تصرف واختصار.

٢) **"مكانة المرأة في الإسلام (سورة النساء أنموذجًا)"**: لعماد سليمان عواد الحيصة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج٤٧، ع٣، ٢٠٢٠م، عدد الصفحات (١٣) صفحة، تعرض الباحث فيها بصورة مقتضبة إلى الحقوق المادية والمعنوية.

٣) **"الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن الكريم من خلال سورة النساء"**: عمار محمد علي الخُبيّ، د. خالد علي علي، د. محمد فتحي محمد، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر، مج٥، ع٤، ٢٠١٩م، عدد الصفحات(٢٠) صفحة.

٤) **"حقوق وواجبات المرأة في القرآن الكريم: سورة النساء أنموذجًا"**: لأحلام محسن حسين، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، ع٣، ٢٠١٨م، عدد الصفحات (٢٣) صفحة.

٥) **"الحقوق المالية في سورة النساء: دراسة موضوعية"**: رسالة (ماجستير) للباحثة عبير زبيدي، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٧م، تطرقت الباحثة للحقوق المالية في فصلها الثاني من الرسالة في خمسة مباحث.

ويتميز هذا البحث عن هذه الأبحاث وغيرها أنه يستقرئ الحقوق ويستنبطها من الآيات القرآنية على طريقة بصائر المعرفة القرآنية التي تختلف عن الدراسات الموضوعية في استخراج هذه الحقوق بحسب الترتيب المصحفي للآيات، مع الأخذ بنظر الاعتبار السياق الذِّكري والتاريخي للآيات، بحيث يظهر مدى الارتباط المحكم المدهش بين الآيات القرآنية، وما يترتب على ذلك من ثراء وجمال في المعاني.

هيكلة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة:

المقدمة: وتضمنت أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التكريم الإلهي للنساء وبيان دورهن في بث الحياة الإنسانية.

المبحث الثاني: التنظيم الإلهي لحقوق النساء العامة عند الزواج.

المبحث الثالث: التنظيم الإلهي لحقوق المرأة بعد الزواج حفاظًا على استقرار الأسرة.

المبحث الأول: التكريم الإلهي للنساء وبيان دورهن في بثّ الحياة الإنسانية.

من أعظم حقوق بثِّ الحياة الإنسانية: تكريم المرأة، وبناء الحياة البشرية على هذا التكريم، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء:١)، وهنا تُبصِرُ القصةَ الحقيقيةَ لبدء الخلق الإنساني، حيث بدأت على صورة أسرة من زوجٍ وزوجة.

أولًا: التبصير بالقصة الحقيقة لنشأة البشرية:

إن الآية الأولى من سورة النساء تبصرك ببصيرة ثمينة في تاريخ الحياة الإنسانية حيث تخبرك بالقصة الحقيقية للوجود البشري، فالشيطان يحاول تلقين أتباعه تزوير القصة الحقيقية لبدء نشوء البشرية، فاسمع قول الله مبينًا هذه القصة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (النساء:١).

ثانيًا: التكوين الأسري الفطري السليم الذي يجلب السعادة للبشرية يكون عن طريق اللقاء بين الزوجين عبر مؤسسة الزواج الشرعية:

فالله ﷻ قد كوَّن العائلة المكتملة المكونة من رجلٍ وامرأةٍ منذ بدء البشرية، فأساس السعادة البشرية باجتماع الرجل والمرأة على الطريقة الفطرية؛ لأن الطرق الأخرى تسبب الدمار الإنساني إذ قد خرجت عن الطريق الفطري، الذي يتم بالتكون من الزوجين، ثم ينبثق عنهما الرجال والنساء، والزوج: هو الثاني للنفس أو هو (الفرد الذي له قرين)، فكل واحدٍ من القرينين يقال له: (زوج)، ثم قيل لامرأة الرجل، وللرجل صاحب المرأة: (زوج)[1]، ومن هذين الزوجين انبثقت البشرية رجالًا كثيرًا ونساء.

ثالثًا: ومن مظاهر تكريم المرأة لتقوم بدورها الأمثل في بث الحياة أنْ جعل النساء شقائق الرجال:

يضع النبي ﷺ قانونًا عامًّا للعلاقة الجسدية والنفسية بين الرجل والمرأة يظهر منها التكريم الأعظم للنساء، فيقول: «إنما النساء شقائق الرجال»[2]، قال ابن القيم رحمه الله: "فبين أن النساء والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك، وهذا يدلُّ

---

(1) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (زوج) (٧/ ٥٢٥)، تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبري (٧/ ٥١٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البِلَّة في منامه(١/ ١٧١)، رقم (٢٣٦)؛ مسند أحمد، مسند عائشة رضي الله عنها (٤٣/ ٢٦٥) رقم (٢٦٢٣٨)، وغيرهما، قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢١٤): "رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، ورواه البزار عن أنس رضي الله عنه، قال ابن القطان هو من طريق عائشة رضي الله عنها ضعيف، ومن طريق أنس صحيح".

على أن من المعلوم الثابت في فِطَرهم أنَّ حكمَ الشقيقين والنظيرين حكمٌ واحد... فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرينين وإعطاء أحدهما حكم الآخر"[1].

رابعًا: ومن مظاهر تكريم المرأة: الافتخار بالنساء:

بثَّ الله ﷻ من الزوجين رجالًا كثيرًا ونساء، وهذا يقود إلى الافتخار بالمرأة، والشعور بعظمتها في الحياة، فليست المرأة -**كما تصوِّر بعض الديانات المنحرفة أو العقائد الضالة- مخلوقًا يُستنكف منه أو يُتلاعب به، ولقد رأيت الحضارات الجاهلية تنسب المرأة إلى النجاسات والرجس والخبث والخيانة**.. انظر إلى تكريم المرأة هنا.. فالرجال والنساء خُلِقا من نفسٍ واحدة وزوجها.. وقارن ذلك بإجرام القوانين الوضعية في ذلك الزمان وإجرام الشرائع المحرفة، حيث كانت المرأة عندهم كالسلعة التي تباع وتشترى حتى نسب إلى بعض فلاسفة الحضارة الإغريقية قوله عن المرأة: «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلًا، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت من فورها»[2] .. وأنا أشك في نسبة هذا الكلام لسقراط، ولكن مفهوم هذه العبارة يُلَخِّصُ النظرةَ الفلسفية للنساء في ذلك العصر، وتعجب كيف يتفاخر الحداثيون بالنهل من فلسفةٍ تكون هذه العبارة أحد قوانينها، وتنقل (كارن أرمسترونج) في كتابها: "نظرة الإنجيل إلى المرأة: خلق المسيحية للحرب الجنسية في الغرب" أن اللوثريين البروتستانت، في (وتنبرج)، ناقشوا مسألة ما إذا كانت النساء حقيقة من بني الإنسان، وكان (توما

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٥٤).

(2) عودة الحجاب (٢/ ٤٧).

الأكويني) متحيرًا تمامًا، مثله مثلما كان (أوغسطين) من قبل، فيما إذا كان هناك داعٍ أن يخلقها (الله)، فكتب يقول فيما يختص بطبيعة الفرد: فإن المرأةَ مخلوق مَعِيب وجدير بالازدراء[1].

قارِنْ بين هذه المواقف وبين قوله تعالى ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا ...﴾ (النساء:١)، فالبشرية ترجع إلى زوجين أحدهما هذه المرأة التي يرفع اسمها ووصفها في النظرة القرآنية.

فقول ربك ﷻ: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء:١)، يظهر لنا انبثاق البشرية من نفسٍ واحدةٍ هي نفس آدم عليه السلام، فخلق البشرية من نفسٍ واحدة، ولإتمام التكاثر باجتماع زوجين خلق من هذه النفس الواحدة زوجها، والمراد بزوج آدم: حواء عليها السلام.

خامسًا: ومن مظاهر تكريم المرأة: الامتنان بخلقهن: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء:١):

فمنَّ على الرجال بخلق النساء لهم، ومنَّ على النساء بخلقهن من الرجال للدلالة على كمال الاحتياج وشدة الاتصال، وليكون ذلك من أعظم مظاهر تكريم المرأة، وإعطائها حقوقها ومكانتها.

فكلمة ﴿مِنْهَا﴾ تحتمل معنيين:

---

(1) ينظر: المرأة في ظل الكنيسة، اللواء المهندس أحمد عبد الوهاب علي، مقال على شبكة الألوكة، رابط المقال: https://www.alukah.net/sharia/0/87330 /

المعنى الأول: فقد يكون المعنى ما ذهب إليه الجمهور من أن حواء عليها السلام خلقت من ضلعٍ من أضلاع آدم عليه السلام، وقد استدلوا بإشاراتٍ في النصوص، وأشهر ما استدلوا به ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الـمرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء»[1] ، والضِّلَع: واحدة الضلوع والأضلاع، فالضلوع ما يلي الظهر، والأضلاع ما يلي الصدر، وتسمى الجوانح، **ولكن الحديث ليس نصًّا في أن حواء خلقت من آدم عليه السلام**؛ إذ يحتمل أن يكون المراد التمثيل الذي يدل على الطبيعة النفسية مثل قوله -تعالى مجدُه-: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٍۚ﴾ (الأنبياء: ٣٧)؛ إذ تعني الآية أن الإنسان له طبيعة التعجل، ولم يأت نصٌّ ظاهر في هذا الموضوع يقطع بأن حواء خلقت من آدم عليه السلام إنما ورد ذلك في سفر التكوين٢:

٢٠ فَدَعَا آدَمُ بِأَسْمَاءِ جَمِيعِ البَهَائِمِ وَطُيُورِ السَّمَاءِ وَجَمِيعِ حَيَوَانَاتِ البَرِّيَّةِ. وَأَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُعِينًا نَظِيرَهُ، ٢١ فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا، ٢٢ وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ، ٢٣ فَقَالَ آدَمُ: «هذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. هذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِنِ امْرِءٍ أُخِذَتْ، ٢٤ لِذلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا.

([1]) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٤/ ١٣٣) رقم (٣٣٣١).

وأنت تعلم أن حديث بني إسرائيل هنا لا يصدق ولا يكذب لعدم ثبوت ما يدل على أحد الأمرين بشأنه.

المعنى الثاني: وقد يكون معنى الآية: خَلَقَ زوجها مِنْ جِنْسِهَا، فَكَانَ مِثْلَهَا، وهذا مثل قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا..﴾ (الروم: ٢١)[1].

وفي كلا الحالين فإن هذا يدل على مقدار كرامة المرأة في النظرة الإسلامية، وأنها شقيقة الرجل.

سادسًا: ومن مظاهر كرامة المرآة في الإسلام أن جعل لها دورًا مهمًا في بث الحياة الإنسانية ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾:

فالآية تبين البداية الحقيقية لبث الحياة الإنسانية؛ إذ بدأ مفهوم الأسرة المكونة من الزوج والزوجة مع بداية البشرية، فتدمغ الآيةُ الباطلَ الذي عبَّرت عنه القصص المزيَّفة للتاريخ.

ففي بيان كيفية بث الجنس الإنساني من النفس وزوجها ردٌّ واضحٌ على تزييف الوعي الذي تعمل عليه الأدوات الثقافية العالمية التي تزعم أن البشر بدأوا في وضعٍ منحلٍّ مجرم شيوعي تكون المرأة حرة في التنقل بين من شاءت من الرجال، ثم جاءت فكرة العائلة من بعد، ثم يزعمون بعد أن العائلة لما جاءت صارت المرأة أسيرة مستعبدة، وأنها فقدت حريتها بذلك.. هذا الهراء الشيطاني المضاد للبيان الرباني نقله مجموعة من الكتاب الذين ينتسبون للعالم الإسلامي كأنهم يقومون بتنفيذ البرنامج الإداري

---

(1) ورجَّح الألباني الرأي الثاني. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ١١٤٠).

لخطوات الشيطان، فيختلقون قصصًا لبدء الخلق من عند أنفسهم كخرافات الداروينية، أو كما قال قاسم أمين في كتابه "تحرير المرأة": «أورد شيخ المؤرخين (هيروديت) أن علاقات الرجل بالمرأة كانت متروكة إلى الصدفة، ولا تفترق عما يشاهد بين الأنعام، وكان الشأن إذا ولدت المرأة ولدًا أن يجتمع القوم متى وصل الولد إلى سن البلوغ، وينسبوه إلى أشبه الناس به...»[1].

فلا تلتفت لمؤرِّخٍ تائهٍ مثل «هيروديت» يتكلم في أمرٍ غيبيٍ بتخرصٍ يتبع فيه الظن وما تهوى الأنفس، لكن املأ نفسك متعجبًا من هذا الذي ينتمي للإسلام «قاسم أمين» ونقل هذا الكلام عن «هيروديت»، ترى هل عرف هذا الإنسان القرآن الكريم؟ هل قرأ آياته لتصور له كيف بدأ الخلق؟

كما أن إثبات الطريق الزوجي لبداية الخلق سبيلًا واحدًا لتنظيم الله لانبثاث الإنسانية ينبئك عن الجهل الطبق والجرأة في الكلام بلا علم الذي اتسم به فرويد(Freud) حين قال: «فالواقع، الإنسان البدائي كان أحسن حالا إذ لم يعرف قيودا فرضت على غرائزه»[2]. والرؤية القرآنية تفصل لنا أساس السعادة البشرية من الناحية الاجتماعية فلا تكون إلا باجتماع الرجل والمرأة على الطريقة الشرعية، حيث تتكون الأسرة ثم ينبثق عنها الرجال والنساء.

---

(1) المرأة الجديدة (ص: ١٤).

(2) العلم في منظوره الجديد (ص: ٧٧).

المبحث الثاني: التنظيم الإلهي لحقوق النساء العامة عند الزواج

ترشدك البصائر القرآنية إلى تكوين الأسرة من الزوجين ابتداء من الآية الخامسة عشرة من سورة النساء، حيث يفصِّل ربنا سبحانه فيها أهم قوانين الزواج التي تحمي البناء الأسري، وتحافظ على بث الحياة الإنسانية، وهنا تجد التشريعاتٍ المذهلةً، وسنقتصر على ذكر قوانين قسمين منها:

القسم الأول: الحقوق التي تحمي نظام الزواج من العبث، وتعيد تأهيل المتجاوزين لحدود النظام الأسري، والسلامة المجتمعية (النساء:١٥-١٨)[1].

القانون الأول: يجب المحافظة المركزية على بث الحياة الإنسانية من خلال تكوين الأسرة المركزية التي لا يمكن أن تنشأ بصورةٍ طبيعية موافقة لنظام الكون إلا بوجود ذكرٍ وأنثى، ولا يمكن أن تستقر صحيًا ونفسيًا إلا بزواجٍ شرعيٍّ حقيقيٍّ بينهما.

ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾(النساء:١٥)، وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ (النساء: ١٦) فأخبر أن إتيان الرجال أو النساء للفاحشة يُسيء للإنسانية؛ إذ سمَّاها فاحشة أي: أمرًا بشعًا يستشنع ذكره.

(١) ينظر: بث الحياة الإنسانية (التفسير المفصل لسورة النساء) (١/ ٣٩٦-٤٣٥).

القانون الثاني: يجب التوازن في التعامل بين حق المجتمع في حماية نفسه من انتشار الفاحشة للمحافظة على الجنس الإنساني من خلال مؤسسة الزواج وبين حق العناصر المتبعة للشهوات المحرمة في إعادة التأهيل؛ لأنهم تجاوزوا حدود السلامة البشرية، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ (النساء:١٥).

مَنْ يتجاوز حدود الزواج وأنظمة بناء الأسرة قد يسبب تدميرًا للإنسانية من خلال فعل الفواحش وإتيانها؛ ولذا لا بد من إعانته على ترك هذا العبث الذي يدمر الأسرة، فذلك حقٌّ له أكثر مما هو عقوبة؛ من أجل ألا يقع في هاويةٍ في الدنيا والآخرة، ولا يسبب المآسي للجنس الإنساني.

القانون الثالث: الشرط الأول لتطبق استراتيجية إعادة تأهيل اللاتي يأتين الفاحشة إثبات الاختيار في فعل النساء للفاحشة، فلا عقاب على المكره، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله جل مجده: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ (النساء:١٥)، **فقوله: ﴿يَأۡتِينَ﴾ يدل على أنهن جئن لها باختيارهن ولم يجبرن عليها.**

فلا يتم إعادة التأهيل ولا المعاقبة إلا بناء على أنهن أتين الفاحشة ولم يُكرَهن عليها، فالذي يتم إعادة تأهليه عن طريق الحزم والعقوبة الرادعة هو الذي فعل الفاحشة مختارًا من عند نفسه، راغبًا من تلقاء ذاته، وهذا سر التعبير عن فعل الفاحشة بالإتيان، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾، فهذا الإتيان يدل على الاختيار لا على الاضطرار.

القانون الرابع: الشرط الثاني ليتم تطبيق إعادة التأهيل: لا بد أن تكون الفاعلة من نساء المؤمنين؛ لأنهن يعلمن حدود دينهن، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، ولتعودهم على الثقافة الحقيقية لمفهوم العِرْض بخلاف كثيرٍ من الثقافات الأخرى.

القانون الخامس: الشرط الثالث ليتم تطبيق إعادة التأهيل: إقامة البينة القاطعة على وقوع الفاحشة، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ أي: لم يتواطؤوا على الكذب، وهذا شرطٌ شديد يدل على محبة الشريعة للستر على من يأتي الفاحشة.

وهذا القانون لحماية المتهم نفسه مع مراعاة حماية المجتمع.

القانون السادس: يجب السَتر على اللواتي أتين الفاحشة، وعدم إيصال أمرهن إلى القضاء، والبحث عن طرقٍ مناسبة لإعادة تأهيلهن تهدف لمنعهن من فعل الفحشاء مرة أخرى، وكل ذلك يتم بإمساكهن في البيوت، والبيوت هي الأماكن التي يتم فيها العزل والتأهيل، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾.

فهذه الآية تتكلم عن حالةٍ فريدةٍ وهي الحالة التي تثبت البينة على امرأةٍ أنها أتت الفاحشة، فعند ذلك ينبغي إعادة تأهيلها بعزلها عن المجتمع من خلال الإمساك في البيوت. لماذا؟ من أجل حماية المجتمع من اللوثة التي أصيبت بها، ومن أجل حمايتها هي حتى لا تجد فرصةً لتكرر الأمر ذاته.

والذي يحقِّق في القضية باعتباره ولي أمر أو غير ذلك له خياران:

الخيار الأول: أن يرفع الأمر إلى القاضي بعد أن يتأكد من حالة الاختيار، ويتأكد من وجود البينة الصحيحة القاطعة.

والخيار الثاني: ألا يرفع الأمر للقاضي ويغلب جانب السَتر إذا كان هو ولي هذه المرأة، فيقوم بإمساكها في البيت، فما زالت حالة الستر قائمة، ولكنه ليس سترًا مجردًا بل سترٌ مع إعادة تأهيل حتى تجد لها سبيلًا لاحقًا لعودة الانخراط في المجتمع مع الاستقامة على الفضيلة، **ولماذا الإمساك في البيوت؟**

لأن شهوة الفاحشة إن جربها المرء مرة اشتاقت النفس لفعلها مرات، وفي كل مرة يحسب صاحبها أنه سيتركها وأنها ستكون الأخيرة، ولكنها لا تزداد إلا اضطرامًا فيصبح المرء مدمنًا عليها، فذاك حال هذه الشهوة.

فالمقصود من العقوبة ليس الانتقام أو الثأر، إنما المقصود إعادة التأهيل لهذه المرأة أو لذاك الرجل، ليعود من جديد فيكون فردًا صالحًا في المجتمع، بعد أن تلوث بهذه الفعلة الشنيعة التي قد يدمن عليها إن لم يؤدب عليها.

القانون السابع: السماح لهن بالعودة إلى الحياة المعتادة خارج البيوت، بعد التأكد من صلاح نفوسهن: ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء:١٥):

فالسبيل يكون بالتوبة النصوح أو بالنكاح مع التوبة، أو بالعقوبة الحدِّية التي يجب درؤها إن أمكن ذلك، فالسبيل الذي يجعله الله لهن يظهر في صور:

الصورة الأولى: أن يكون السبيل بالتوبة النصوح الظاهرة منهن، ولو لم تُقم العقوبة؛ ولذا ذكر الله ﷻ التوبة بعد هذا، وقد قال طارق بن شهاب: أراد رجل أن يزوج ابنته،

فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بَغَيْتُ، فأتى عمر ﷺ، فأخبره، فقال: أليس قد تابت؟ قال: نعم، قال: فزَوِّجْها"[1].

الصورة الثاني: أن يكون السبيل بالنكاح، وذكر الزمخشري ﷺهذا المعنى فجعل السبيل النكاح الذي يستغنين به عن السِّفاح[2]، وذلك حال علمنا بتوبتها، فلا ينبغي للإنسان أن يزوجها وهو يعلم أنها تعود إلى تلك الفعلة؛ لأن الله جلَّ مجده قال: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (النور: ٣)، وقد روى الشعبي قال: جاء رجل إلى عمر ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين: إِنِّي وَأَدْتُ ابْنَةً لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَاسْتَخْرَجْتُهَا، ثُمَّ إِنَّهَا أَدْرَكَتِ الْإِسْلَامَ مَعَنَا فَحَسُنَ إِسْلَامُهَا، وَإِنَّهَا أَصَابَتْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ نَفْجَأْهَا إِلَّا وَقَدْ أَخَذَتِ السِّكِّينَ تَذْبَحُ نَفْسَهَا، فَاسْتَنْقَذْتُهَا، وَقَدْ خَرَجَتْ نَفْسُهَا فَدَاوَيتُهَا حَتَّى بَرَأَ كَلْمُهَا، فَأَقْبَلَتْ إِقْبَالًا حَسَنًا، وَإِنَّهَا خُطِبَتْ إِلَيَّ فَأَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «هَاهِ، لَئِنْ فَعَلْتَ لَأُعَاقِبَنَّكَ عُقُوبَةً»...قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ، أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ"[3].

الصورة الثالثة: أن يكون السبيل بإقامة الحد العلني الشرعي إن ظهر عدم قدرة المرأة على إعادة التأهيل، وأقيمت البينة الظاهرة عليها كما قال ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني،

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك. (٤/ ٢٧٣) رقم (١٧٢١٠).

(٢) الكشاف (١/ ٤٨٧).

(3) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٢٤٦) برقم (١٠٦٩٠)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٧٢): "هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُرْسَلَةٌ".

ثلاث مرات، قد جعل الله لهن سبيلًا...»، ثم ذكر ﷺ العقوبة باختلاف حال البكر والثيب[1].

وبهذا التقرير يتضح لك أن الحديث لم ينسخ حكم الآية البتة بل بيَّنها وأوضح بعض صورها كما ترى.. وإنك والله لتطرب للشعور بجمال هذه المعالجة القرآنية الفريدة التي تؤهل الشاردين عن الفطرة لتعيدهم إلى مرابع الآمنين المطمئنين الذين يسعون لإقامة الحياة الإنسانية كما أرادها الله ﷻ.

القانون الثامن: يجب ردع الفاعلين للفاحشة من الذكور، وإعادة تأهليهم مع الستر عليهم:

ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾، والإيذاء يعني سلوك ما يؤدي إلى الردع وإعادة التأهيل فيدخل فيه الحبس والتغريم والإمساك في إصلاحية.

أتى باللفظ المُذَكَّر المثنى ليشمل الصور المختلفة لارتكاب الفاحشة ويجمعها:

الصورة الأولى: إتيان الرجال الفاحشة مع الجنس المماثل أي والذكران اللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما.

الصورة الثانية: إتيان الرجال الفاحشة مع النساء، ويعم ذلك الصنف المحصن، والصنف غير المحصن.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود والدِّيات، بَابُ حَدِّ الزِّنَى (٥/ ١١٥) رقم (١٦٩٠)؛ ومسند أحمد، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت ﷺ (٣٧/ ٣٧٦) رقم (٢٢٧٠٣) واللفظ له.

القانون التاسع: ينبغي حثهما على التوبة، وقبول توبتهما، إذا أظهرا الصلاح، وتطبيع حياتهما في المجتمع: ويُبَصِّرُنا بهذا قوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(النساء:١٦).

وبذا يتم إعادة التأهيل للخارجين عن قانون الأسرة؛ من أجل أن يستأنفوا حياتهم الطبيعية، ويظهر لي أن هاتين الآيتين وما بعدهما كلام لمن يجدي معه عدم إقامة العقوبة الرادعة التي سميت حدودًا، فالأصل التعامل معه وفق هذه الآليات، فهذه الحدود المذكورة في الآيتين تحمي المجتمع، وتساعد المذنبين على التخلص من عبودية الشهوات المحرمة.

و قد ورد عن جمعٍ من المفسرين كابن عباسﷺ وقتادة ومجاهد وغيرهم[1] أن هذه الآية وما قبلها منسوخة بتقرير العقوبة القصوى المذكورة في سورة النور وفي الأحاديث الصحيحة، ولكن هذا التقرير غير واضحٍ لي، والأصل إعمال آيات القرآن جميعًا ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، وليس إهمالها بادعاء النسخ، فالصحيح أن النسخ الوارد على ألسنة السلف هنا تخصيصٌ بلغة الصحابة وليس نسخًا كليًّا؛ **فيمكن إعمال ما في سورة النساء في الحالات الفردية المستترة، ويتم إعمال ما في سورة النور في الحالات التي تصل القضاء أو يشتهر أصحابها بإشاعة الفاحشة في المجتمع فعليًا وإعلاميًا.**

(1) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٧٤، ٧٥).

القسم الثاني: حقوق الزوجة، وتحذير الزوج من التعسف معها (النساء:١٩-٢١)[١].

ذكر الله فيما سبق القوانين التي تضبط حقوق المجتمع وتضبط حقوق أسارى الشهوات المحرمة المتجاوزين لحدود النظام الأسري والسلامة المجتمعية، وهنا يبين كيف يتم بناء الكيان الأسري بالاهتمام بحقوق الزوجات في المعاشرة، وهي:

الحق الأول: حق الكرامة البشرية الكاملة للمرأة، فهي ذات أهليةٍ كاملةٍ في التصرف، فلا تُملَك، ولا تُورَث، ولا يتم إكراهها على أي نوعٍ من أنواع التصرفات، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ على الفتح لكلمة ﴿كَرۡهٗاۖ﴾:

كلمة ﴿كَرۡهٗاۖ﴾ فيها قراءتان: فحمزة والكسائى وخَلَفٌ قرؤوا بضم الكاف هنا، والباقون قرأوا بفتحها، فذهب بعضهم إلى أنهما مصدران للإجبار، والمشقة[٢]، ولعلِّي أميل إلى ترجيح الفرق تبعًا لبعض المحققين:

فالفتح: الإجبار والإكراه؛ أي ما أُكرِه عليه الإنسانُ، والضم: المشقة، ويدل على التفريق اتفاق القراء على قراءة هذه الكلمة بالضم في مواضع وبالفتح في أخرى.

فيكون معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن تجعلوا النساء متاعًا ترثونه كما ترثون الأموال الأخرى على كرهٍ منهن (على قراءة الفتح)، وعلى مشقةٍ وعنتٍ تصيب

---

(١) ينظر: بث الحياة الإنسانية (التفسير المفصل لسورة النساء) (١/ ٤٣٦-٤٦٤).

(٢) شرح طيبة النشر للنويري (٢/ ٢٦٦).

نفوسهن (على قراءة الضم)، فتجبرونهن على أن يتم التصرف بهن بدلًا من أن يتصرفن بمحض إرادتهن.

والكلام على إرث النساء كرها قائم على فكرة جاهلية أراد الله -جلَّ مجدُه- إزالتها، وخلاصتها ما ذكره ابْن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بعضُهم تزوجها، وإن شاءوا زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لَمْ يُزَوِّجوها، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ[1].

يا لرزية الجاهلية الأولى.. ويا لمصيبة الجاهلية الحديثة.. تتلاعب الجاهليتان بالنساء تلاعبًا.. فكأن الزوج ملك بضعها حيًّا وميتًا فورَّث ما ملك لأقربائه، وكأنها ليست من البشر بل من البضائع والبهائم.. بماذا يذكرك هذا؟ نعم، إنه يذكرك كيف تتصرف الجاهلية الحديثة المعاصرة التي باسم حقوق المرأة جعلت المرأة سلعة للبيع والشراء في سوق نخاسة الإعلانات ومحلات دور الأزياء وصالونات الإغراء.

الحق الثاني: حقهن في المحبة لحياتهن، ومن ذلك محبة الزوج لهن. ويُبَصِّرُنا بذلك قراءة الضم لقوله تعالى ذكره: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ (النساء:١٩).

أي: لا تتزوجوا بهن حال كون ذلك فيه مشقة عليهن لرفضهن لكم، أو لا تتزوجوا بهن رغبة في الإرث، مع أنكم كارهون لهن، فقد ذهب البقاعي إلى أن معنى ﴿كَرْهًا﴾ أي: كارهين لهن، لا حامل لكم على نكاحهن إلا رجاء الإرث[2]؛ فقد كانوا ينكحون المرأة

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ١٠٤)، وهو في صحيح البخاري، كتاب التفسير، بَابُ ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (٦/ ٤٤)، رقم (٤٥٧٩).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٥/ ٢٢٣).

لمالها الذي حازته وورثته، وليس لهم فيهن رغبة إلا تربص الموت لأخذ مالهن ميراثًا، وهذا المعنى الثاني على قراءة الضم وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، أي: لتحصلوا على الإرث منهن حال كون هذا الإرث يصيبهن بالمشقة بدلًا من الاطمئنان والسعادة.

الحق الثالث: عدم إكراه المرأة وإعناتها على ما لا يليق بكرامتها الإنسانية، ويُبَصِّرُنا بذلك ظهور أن قيد الكره السابق إنما هو للتوضيح لا للتأسيس.

فهذا القيد ﴿كَرْهًا﴾ صفة توضيحية، كاشفة للواقع، مبينة للحالة النفسية التي تكون عليها كل امرأةٍ سوية، وليس صفةً تأسيسية؛ إذ لا تعني أنهن لو رغبن في أن يجبرن على التلاعب بهن أو التصرف في أحوالهن يجوز ذلك، ولأنها صفةٌ توضيحية فقد أكسبتنا تعميم المفهوم في كل التصرفات المتعلقة بحياتهن.

أي حتى لو رغبن في أن يكن مسترقات أو أي أمر لا يليق بكرامتهن البشرية فلا يجوز لكم إجابتهن.

فالكراهة والمشقة في كلا الحقين وعلى كلا القراءتين صفة إيضاحية، وذلك يعني أنهن حتى لو لم يكرهن أن يكن متاعًا يتلاعب به الآخرون، وحتى لو لم يشق ذلك عليهن فلا يحل لهن ولا لكم هذا التصرف المقيت معهن؛ لأنه ينافي الكرامة الإنسانية.

الحق الرابع: حق التملك لمالها، ومنه: المهر، دون استغلال أو ضغوط. ويُبَصِّرُنا بهذا الحق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

فالعضل هو المنع، ومنه الداء العضال، ومعناه هنا: لا تحبسوهن ولا تمنعوهن من ممارسة حياتهن حتى تضطروهن إلى أن يفتدين أنفسهن بمالٍ يملكنه، والمقصود: لا

يحل الاحتيال على المرأة والتضييق عليها بعضلها لأخذ شيءٍ مما أُعطي لها فضلًا عن شيءٍ تملكه، والخطاب للأزواج، وكذلك للورثة الذين يستغلون ضعف النساء فيمنعونهن من الزواج حتى تفتدي منهم بترك إرثها، وللأولياء الذين يفعلون الأمر ذاته، وللمجتمع ليقوم بالحراسة والمراقبة والتأكد من وصول هذه الحقوق للنساء.

وهل يمكن أن يسقط حقهن في عدم (العضل)؟

نعم! إذ حل الظلم؛ فإنه عندما يحل الظلم محل العدل يسقط حقهن في عدم العضل، فقد استثنى الله من حق عدم العضل أن تأتي المرأة بفاحشة مبينة، والفاحشة المبينة هي الفعلة الفظيعة المستكرهة المستقبحة الشنيعة كأن تأبى القيام بواجباتها ومسؤولياتها في بناء الأسرة، أو تأتي بما هو أشد وأقبح من ذلك كالزنا والسرقة.

الحق الخامس: وجوب المعاشرة بالمعروف المتعارف على حسنه ماديًّا وجسديًّا وذلك أمرٌ أعم من المعاملة بالمودة فقط، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

بعد أن نهى الأزواج عن الأمور السلبية مع النساء، وبين حقوقهن في دفع الظلم الواقع عليهم جراء الممارسات الخاطئة من قبل بعض الرجال أو بعض أفراد المجتمع أمر بالواجب لهن فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومعنى عاشرَه: آخاه، وجعله من عشيرته، والمعنى: ما أحببتم أن يصنعن لكم من جميل القول والفعل فاصنعوا لهن مثله بما يليق برجولتكم، كطيب الكلام، وجميل الفعال وحلو الابتسام، وتحسين الهيئة،

والمداعبة المستملحة، وخفض الجناح، وإحسان الصوت والخطاب، وترى النبي ﷺ أعظم الناس خُلُقًا في ذلك؛ إذ يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُم لأَهْلي»[1].

الحق السادس: الصبر عليها، ورحمتها، وعدم النفور منها لبعض العيوب التي تسبب كراهيتها.

ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:١٩).

وهذا قانونٌ حياتيٌ كبيرٌ: أن يتبصر المرء عواقب الأمور، ولا يغتر ببوارق العوارض الظاهرة، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَفْرَك مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[2].

الحق السابع: حقها في المفارقة الحسنة عند اقتضاء ذلك، ويُبَصِّرُنا بذلك المعنى الثاني في قوله تعالى:﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

إذ يجوز أن يكون المعنى الذي أشار إليه قانون التنوير السلوكي في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ما ذهب إليه مجاهد

---

(١) سنن الترمذي كتاب المناقب، بَابٌ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (٥/ ٧٠٩)، رقم (٣٨٩٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٠٩)، رقم (١٩٢٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب لا يبغض مؤمن مؤمنة (٤/ ١٧٨)، رقم (٣٦٣٩)، ومعنى يَفرك: يبغض.

من أن المعنى: فإن كرهتموهن ففارقوهن حتى لو كرهتم الفراق، أي فيكون حسنًا لكم ولهن أن يفارق بعضكم بعضًا.

الحق الثامن: عدم جواز أخذ شيء منها عند فراقها:

ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء:٢٠) وهذا تتمة لما تمَّ تقريره في الآية الرابعة من كمال ذمتها المالية، واستقلالها في التصرف، بل إن سورة البقرة أثبتت لها متعة مالية، أو عينية أي: هدية تستحقها عند الفراق، فلم يقف الحد عند هذه الحماية للمرأة من سيطرة الرجل.

الحق التاسع: تقديس رابطة الزواج:

فلا يتعامل معها إلا وفق مقتضيات الميثاق الغليظ الذي جمع الله ﷻ به بين الزوجين، والتحذير الإيماني والقضائي من تعسف الزوج في استعمال حقوقه الشرعية، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:٢١).

الحق العاشر: التحذير الإيماني والقضائي من نشوز الزوج وتعسفه في استعمال الحقوق الشرعية المعطاة له. ويُبَصِّرُنا بذلك هذه الآية التي تعالج نشوز الزوج معالجة مبكرة، وتخوفه من مراقبة الله له بالاستفهام الإنكاري:

وهذه الآية معالجة مبكرة بالنسبة لبقية أحكام السورة لموضوع نشوز الزوج؛ فإن النشوز إما أن يكون من قبل الزوج وإما أن يكون من قبل الزوجة، فهذه الآية بينت بعض مظاهر نشوز الزوج التي بها يحاول الاحتيال على أخذ مال امرأته قبل مفارقتها، وآية

سورة البقرة بينت جواز أخذ شيء من المال إذا كان النشوز من قبل الزوجة في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

فهذه الآية محكمة غير منسوخة تحمي النساء من تعسف الرجال في استعمال حقوقهم، وتذكرهم بضرورة الالتزام بشرف الكلمة التي يعطيها المتزوج مسندًا فعله إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلا يجوز للرجل أن يأخذ شيئًا من المرأة عند طلاقها، وأما الخلع الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩) فجائز ولا يتعارض مع هذه الآية لأن المحرَّم في سورة (النساء) غير المباح في سورة (البقرة).

المبحث الثالث: التنظيم الإلهي لحقوق المرأة بعد الزواج حفاظًا على استقرار الأسرة[1]

يذكر الله ﷻ في آيات سورة النساء (٣٤-٦٢) الحصون التي تحرس الأسرة المركزية (الزوج والزوجة)، فيُحصِنُ بها الرجل نفسه وزوجه، وتُحصِنُ بها المرأة نفسها وزوجها، وبها يُحافَظُ على التماسك الأسري، ويتحقق هدف بث الحياة الإنسانية، وسأذكر بعض هذه الحصون، وذلك كما يأتي:

الحصن الأول: إدراك الرحمة الإلهية في تشريعات القرآن لبث الحياة الإنسانية حيث يُظهرُ الله ﷻ لك المقاصد الكلية لهذه للتشريعات (النساء٢٦-٢٨).

ذكر الله تعالى في هذه الآيات العظام الثلاث ستة مقاصد غائية أنزل الله القرآن لأجلها، وقال ابْن عَبَّاسٍ ﷺ: ثمان آيات نزلَت في (سورة النساء)، هي خيرٌ لهذه الأمَّة مما طلعَت عليه الشمس وغربت[2].

ولماذا لهذه الآيات الثلاث بالذات هذه المكانة؟ لأن الله ﷻ ذكر في هذه الآيات العظام الثلاث ستة مقاصد غائية أنزل الله ﷻ القرآن لأجلها، وهي الآتية:

المقصد الأعظم الأول: التبيين الإلهي لما تحتاجه البشرية مما لا تستطيع أن تدركه بنفسها بسهولة، وربما لا تستطيع إدراكه أبدًا. ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٦).

---

(١) ينظر: بث الحياة الإنسانية (التفسير المفصل لسورة النساء) (١/ ٥٤٤-٧٦٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٥٧).

المقصد الأعظم الثاني: تكوين المعرفة التاريخية الحقيقية بسنن الأولين في الجوانب الإيجابية والسلبية لتهتدوا في ظلمات الحياة، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾(النساء: ٢٦).

المقصد الأعظم الثالث: التوبة عند حدوث الإخفاقات، أو ارتكاب السيئات، ويُبَصِّرُنا بهذا المقصد قوله تعالى ذكره: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ﴾ (النساء:٢٦).

المقصد الأعظم الرابع: بناء الثقة بمصدر التشريع، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء:٢٦).

المقصد الأعظم الخامس: حماية الناس من أتباع المحرم من الشهوات ومدمري المجتمعات: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٢٧).

الحصن الثاني: التجارة وسيلة الكسب المالي المشروع، والبعد عن الاستثمار الممنوع لرعاية الأسرة المركزية والمتوسطة والعامة

الحصن الثالث: المحافظ على الإنسانية من أن تؤذي نفسها جسديًا أو عقليًا أو نفسيًا، وحمايتها من اليأس وكبائر الذنوب المدمرة (النساء: ٢٩-٣١):

ذكر الله ﷻ في الحصنين الثاني والثالث بعض التشريعات التي تتعلق بإدارة الحياة الأسرية[1].

(1) ينظر: بث الحياة الإنسانية (التفسير المفصل لسورة النساء) (١/ ٥٦٥-٦٠١).

الحصن الرابع: الإدراك النفسي والعملي لطبيعة الحياة التكاملية بين الرجال والنساء؛ فالحياة ليست صراعًا بينهما، ولذا يجب نبذ التمني المذموم، وتنمية الطموح لنيل الفضل الإلهي (النساء:٣٢):

وهذا الحصن خاص بمعرفة الدور المحدد للرجال والنساء في الحياة؛ إذ إن هذه المعرفة تورث الاستقرار النفسي عند النظر إلى القسمة الإلهية للحقوق والواجبات الإنسانية، وهل يمكن للأسرة أن تستقر إذا لم يشعر الزوج بدوره ويرضى به؟ هل يمكن للأسرة أن تستقر إذا لم تعلم الزوجة بدورها وترضى به؟ فإذا وصلت الأسرة إلى الاستقرار النفسي وصلت الإنسانية إلى الإعمار؟ هنا جاء الكلام في هذا الحصن عن أسس الاستقرار الأسري ليكون استقرار الأسرة أساسًا لاستقرار المجتمع كاملًا، وأهم هذه الأسس:

الأساس الأول: الرضا بالطبيعة، والشريعة، وترك تمني الممنوع، ويُبَصِّرُنا بذلك قول الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ (النساء:٣٢).

الأساس الثاني: التكامل بين الرجال والنساء يعني تحقيق الثواب الكامل، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ (النساء:٣٢).

الأساس الثالث: الشعور بلذة اللجوء إلى الله ﷻ، مع بذل الأسباب المادية، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ (النساء:٣٢).

الأساس الرابع: الثقة بالمصدر القرآني، والنظام الحقوقي الذي انبثق عنه، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾(النساء:٣٢).

الحصن الخامس: الاهتمام بالأسرة المتوسطة المكونة من الوالدين وذوي الأرحام والذين تم التعاقد معهم على النصرة والولاء (النساء: ٣٣):

بعد الإدراك النفسي للطبيعة التكاملية بين الرجال والنساء هنا يذكر الله ﷻ لك الأسرة المتوسطة التي تسهم في إيجاد الاستقرار المتبادل لها وللأسرة المركزية، وقد حدد الله لذلك أسسًا لا يتسع المجال لذكرها، منها:

كل شيء مما تركه الوالدان والأقربون، جعل الله ﷻ (موالي) أقرباء يرثونه[1]، فلا تتمنوا ما فضل الله ﷻ به بعضكم على بعض، ويُبَصِّرُنا بذلك اتصال ما سبق مع قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (النساء:٣٣)[2].

الحصن السادس: إدراك القوانين المنظمة لإدارة شؤون الأسرة وحمايتها لقاءً ونزاعًا، وقيام الرجل بتحمل مسؤولياته، ومعالجة المرأة الناشز التي تُهمل مسؤولياتها (النساء: ٣٤-٣٥):

يبين في هذا الحصن التماسك الأسري، وهي القوانين التي تبين كيفية إدارة الشؤون الأسرية بين الطرفين، وذلك ليتم التكامل، ويذهب التنازع والتجادُل، فيبين الله ﷻ القوانين الضابطة لإدارة النزاع بينهما عندما ترتفع المرأة عن القيام بواجباتها الأسرية.. وهذه القوانين تسهم في استقرار الأسرة وتماسكها.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: بث الحياة الإنسانية (التفسير المفصل لسورة النساء) (١/ ٦٢٠-٦٢٥).

والآن تعال بنا إلى الإدهاش الحقيقي لترى كيف تمت صياغة ما يتعلق بالقوانين المنظمة للأسرة المسلمة سلمًا ونزاعًا في آيتين على النحو الآتي:

القانون الأول: يجب على الرجال القيام على توفير الحياة الكريمة للنساء زوجات وأمهات وبنات وأخوات، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

وكلمة (قَوَّام) لا يمكن أن تقوم مقامها أي كلمةٍ، فصيغة قوَّام مبالغة من قائم، وتفسير بعض المفسرين لها بـ(الإمرة)[1]، تفسيرٌ أذهب زينتها وبغى عليها.. فاستمع لها، وتذوق وقعها وقرعها.. فكلمة (قوَّام) وصفٌ تكليفي يقتضي التعب الشديد، والمسؤولية الجسيمة[2].

ويبين النبي ﷺ مسؤولية القوامة التي كلف بها الرجل وتبعاتها وأجرها، وأنها تساوي حماية البلدان جهادًا في سبيل الله، فعَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وُلْدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»[3].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٩٢)، النهاية في غريب الحديث(٤/ ١٢٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٣ / ٤٩١) برقم (١٥٦١٩)، وفي مجمع الزوائد (٤ / ٣٧٧): «رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح»، وصححه الألباني لغيره في «صحيح الترغيب » برقم (١٩٥٩).

القانون الثاني: فمن الطرفان الأساسيان في تكوين الأسرة في الرؤية الإسلامية الراشدة؟

النظام الأسري الذي تنبث من خلاله الحياة الإنسانية لا بد أن يكون طرفاه الرجل والمرأة.

القانون الثالث: يجب على المرأة في المقابل أن تكون صالحة في الواقع الأسري والمجتمع، وحتى تكون صالحة فينبغي أن تتوفر فيها صفتان: أن تكون قانتة، وأن تكون حافظة للغيب بما حفظ الله.

ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ (النساء:٣٤).

والمرأة الصالحة خير ما يجده المرء في الدنيا، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[1].

القانون الرابع: قانون (نشوز المرأة) ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ (النساء:٣٤).

فحماية الأسرة تقتضي أن يقوم الرجل بمعالجة أمر المرأة التي يُخاف نشوزها، فبعد أن ذكر الله الصالحات، ذكر غير الصالحات، فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؛ وذلك لخطورة الأمر على واقع الأسرة، وهذا الوصف المعجز ﴿تَخَافُونَ﴾ يبين واقع التخلخل الأسري، ويدل على ضرورة معالجة حال هذه المرأة وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: ما قبل وقوع النشوز، فعند ذلك تبدأ المعالجة لواقع المرأة سريعًا ومباشرة إن ظهرت أمارات نشوز المرأة للرجل، ولمس ذلك من خلال عاطفته التي

([1]) صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَابُ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ (٤ / ١٧٨) برقم (٣٧١٦).

خبر بها واقع المرأة، وعقله الذي يقيس الأمور، فكلمة ﴿تَخَافُونَ﴾ على بابها أي أنها تدل على «الخوف» الذي هو خلاف «الرجاء»، فتخافون العواقب السيئة التي يحدثها النشوز، ورأيتم أماراتٍ تؤدي إلى النشوز، فعند ذلك لا بد من معالجة الواقع، وليس المقصود المغاضبة والاستعصاء المعتاد؛ فإنه قلما يخلو منه بيت.

المرحلة الثانية: بعد وقوع النشوز، فتزداد الضرورة الحياتية قوة لمعالجة عوج المرأة إن استبان للإنسان إصرارها على العوج؛ إذ إن معنى كلمة ﴿تَخَافُونَ﴾ هنا تعلمون، وهذا تفسيرٌ باعتبار المآل حيث وقع الخوف أولًا من أمر ثم تحقق ما يُخاف منه.

ولكن ما معنى النشوز الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؟

النشوز يعني الانزعاج في ارتفاع واستعلاء، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض: «نَشْز» و«نَشَاز»[1]، فعبر عن صفة المرأة المتعالية التاركة لمسؤوليتها الأسرية بالناشز لأن نشوز المرأة يدل على استعلائها على زوجها، وارتفاعها عن القيام بمسؤولياتها الأسرية، وعندما يحين موعد أي من مسؤولياتها تنزعج منها، وتتركها، وتظهر بين الزوجين المخالفة والإعراض والتجادل بدل المطاوعة والتباذل.

القانون الخامس: لإبقاء التماسك الأسري لا بد من استخدام الوسائل العلاجية لنشوز المرأة، وهي وسائل للعلاج لا للثأر والظلم، وتختلف حسب مقدار النشوز. وهذه الوسائل هي باختصار:

الوسيلة الأولى: الوعظ وهو تذكيرٌ رقيق مقترن بالتخويف من المآلات المستقبلية الدنيوية والأخروية، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾.

(١) تفسير الطبري (٨/ ٢٩٩)

الوسيلة الثانية: ﴿**وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ**﴾ إن لم ينفع الوعظ يتم الانتقال في تدرجٍ لافتٍ إلى مرحلةٍ أقوى هي مرحلة الهِجران، وذلك لينبئ المرأة بخطورة سلوكها، وليعلمها بأن إهمالها، واستعلاءها أوصل الأمور إلى حالةٍ أسوأ في الحياة، ويبين رَسُول اللهِ ﷺ خطورة ذلك على قلب المرأة الناشز، فيقول: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1].

الوسيلة الثالثة: المس الجسدي الغاضب باليد دون أن يترتب عليه إيذاء مادي ظاهر في الجسد، ويبصرنا الله تعالى بذلك في قوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾، فالضرب إيقاع شيء على شيء بسرعة حتى يلتصق به[2]، وهذه الوسيلة لينبه زوجته على خطورة نشوزها على مستقبل الأسرة، وخص النبي ﷺ استعمال هذه الوسيلة بوصول النشوز إلى مرحلة الفاحشة، ووصفه النبي ﷺ بأنه (غير مبرِّح)، وقد أخطأ كثير من الناس في تحديد المعنى الدقيق لهذه الكلمة، وتُرجمت خطأ لعدم وجود مقابلٍ دقيق لهذا المعنى الدقيق، وبسبب عدم الجمع بين الكتاب والسنة في فهمها.

القانون السادس: يجب أن تُعطى المرأة الناشز التي رجعت إلى القيام بمسؤوليتها حقها في نسيان الماضي الذي أخطأت فيه.

ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ (النساء: ٣٤).

---

(1) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٤ / ١١٣) رقم (٣٢٣٧).

(2) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب (ص: ٥٠٥).

القانون السابع: للمرأة الحق في محدودية تطبيق الوسائل الثلاث في معالجة النشوز الذي يعني عدم القيام بمسؤولياتها، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ (النساء:٣٥).

القانون الثامن: يجب على المجتمع والزوجين أن يحافظوا على الكِيان الأسري قدر الإمكان، فإن لم يستطيعوا فرقوا بين طرفي الأسرة بما يُبقى العلاقات الاجتماعية بين الأسر صالحة قائمة. ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء:٣٥).

ويختم الله ﷻ الآية بتذكير الزوجين والمجتمع بالرقابة الإلهية والشعور بالثقة بهذه التشريعات الدقيقة التي لم يوجد إلى الآن ما يماثلها، ويُبَصِّرُنا الله بذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء:٣٥).

الحصن السابع: القيام بحقوق الأسرة الإنسانية المتوسطة والأسرة الإنسانية العامة (النساء:٣٦)

بعد أن فصَّل الله ﷻ في القسم السابق القوانين المنظمة لإدارة شؤون الأسرة وحمايتها لقاءً ونزاعًا ذكر الله ﷻ حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى المجتمع خارج إطار الأسرة الخاصة، وذلك ليظهر التناغم والانسجام بين الأسرة الخاصة والأسرة المجتمعية العامة، فلا تصبح الأسرة الخاصة مركزًا للشح والبخل، وأساسًا للإخفاق في إقامة حقوق الأسرة الإنسانية العامة، كما أن الأسرة المجتمعية لا ينبغي أن تكون مُلهية له عن الواجبات بالنسبة للأسرة المركزية الخاصة، وقد لاحظت أن المجتمع له دوره في إصلاح الشقاق داخل الأسرة المركزية.

الخاتمة

أسجل في ختام هذا البحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

١) تجلَّت في سورة النساء مظاهر التكريم الإلهي للمرأة، حيث جعلها ركنًا من أركان التكوين الفطري للأسرة المركزية، وجعلها شقيقة للرجل تقوم بدورها في بث الحياة الإنسانية واستقرارها، ثم جعلها مصدرًا للافتخار بينما كانت الجاهلية القديمة والحديثة تعدها مخلوقًا يُستنكف منه أو يُتلاعب به.

٢) فصَّلت سورة النساء حقوق النساء عند الزواج، فكفلت لها الحقوق التي تحمي نظام الزواج من العبث، وصاغت لها القوانين اللازمة التي تضبط حقوق المجتمع وتضبط حقوق أسارى الشهوات المحرمة المتجاوزين لحدود النظام الأسري والسلامة المجتمعية.

٣) اهتمَّت سورة النساء بذكر حقوق الزوجة في المعاشرة، كحقِّ الكرامة البشرية الكاملة لها، وحقها في عدم الإكراه على ما لا يليق بكرامتها، وحقها في المفارقة الحسنة عند اقتضاء، وغيرها.

٤) تميَّزت سورة النساء بذكر الحصون التي تحرس الأسرة المركزية (الزوج والزوجة)، وبها يُحافَظُ على التماسك الأسري، كما اهتمَّت بذكر حقوق الأسرة المتوسطة والأسرة الإنسانية العامة.

ويوصي البحث باستخراج المواد القانونية والدستورية المتعلقة بحقوق النساء التي حوتها البصائر القرآنية، ونشرها على أوسع نطاق، حتى يتعرف العالم على الحقوق المقسطة التي تسعد البشرية، وتخلصها من الشقاء وظلم الدساتير الوضعية المتهالكة.

ملحقات البحث

شكل رقم (١) الخريطة البيانية لبصائر سورة النساء

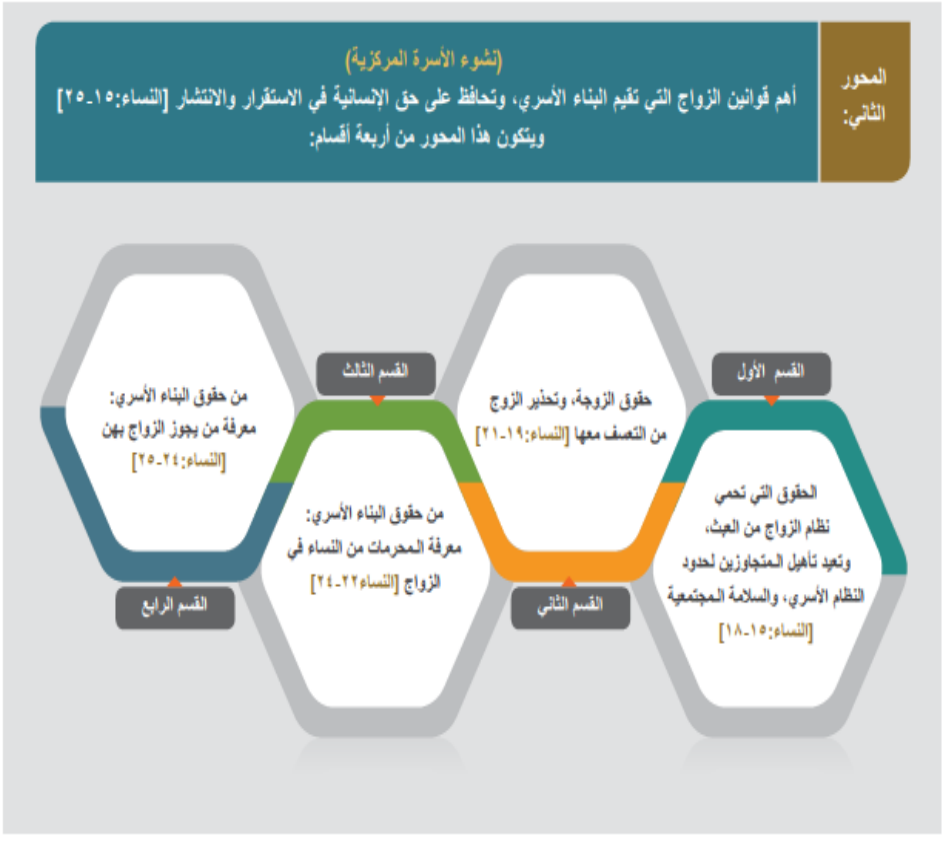

شكل رقم (٢) المحور الثاني: أهم قوانين الزواج

16

المحور الثالث: حصونُ استقرار الأسرة المركزية وعلاقتها بالأسرة المتوسطة والعامة النساءُ ليتحقق بث الحياة الإنسانية: وفيه يظهر التنظيم الإلهي للأسر الإنسانية الثلاث (المركزية والمتوسطة والعامة)، ويتجلى تقنين الأسس المالية والنفسية للحفاظ على التماسك الأسري [النساء:٢٦-٤٣]، وهي تسعة حصون:

الحصن الأول إدراك الرحمة الإلهية في التشريعات القرآنية لحماية الحياة الإنسانية حيث يُظهر الله لك المقاصد الكلية العظمى للتشريعات الإلهية التي تنظم الواقع الأسري، والمجتمعات البشرية [النساء٢٨-٢٦].

الحصن الثاني الحرص على التجارة باعتبارها وسيلة الكسب المالي المشروع، والبعد عن الاستثمار الممنوع لرعاية الأسرة المركزية والمتوسطة والعامة [النساء:٢٩].

الحصن الثالث المحافظ على الإنسانية من أن توذي نفسها جسدياً أو عقلياً أو نفسياً، وحمايتها من اليأس أو كبائر الذنوب المدمرة [النساء: ٢٩-٣١].

الحصن الرابع الإدراك النفسي والعملي لطبيعة الحياة التكاملية بين الرجال والنساء؛ فالحياة ليست صراعاً، ولذا يجب نبذ التمني المذموم عند الجميع، وينبغي الطموح لنيل الفضل الإلهي [النساء:٣٢].

الحصن الخامس الاهتمام بالأسرة المتوسطة المكونة من الوالدين وذوي الأرحام والذين تم التعاقد معهم على النصرة والولاء [النساء: ٣٣].

أ. د. عبد السلام مقبل المجيدي

شكل رقم (٣) المحور الثالث: التنظيم الإلهي لحصون استقرار الأسرة

أهم المراجع والمصادر

١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م.

٥) سنن أبي داود، لأَبي دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ (ت ٢٧٥ه)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٦) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٧) شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لأبي القاسم محمد بن محمد بن محمد النُّوَيْري(ت ٨٥٧هـ)، تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٩) صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه)، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، مصورة من الطبعة التركية ١٣٣٤ه، دار الجيل، بيروت.

١١) العلم في منظوره الجديد، روبرت أغروس، وجورج ستانسيو، ترجمة د.كمال خلايلي، الكويت، عالم المعرفة عدد١٣٤، ١٩٨٩م.

١٢) عودة الحجاب: لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، ط١٠، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.

١٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه.

١٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

١٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٧) المحكم والمحيط الأعظم، لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م.

١٨) المرأة الجديدة: لقاسم أمين، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

١٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، وكذا طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٠) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ه)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت٣٦٠ه)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٢٢) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٣) مفصل تفسير سورة النساء "بث الحياة الإنسانية والتنظيم الإلهي الحقوقي لها، وحماية المستضعفين وخاصة النساء والأطفال من الاضطهاد ": أ.د/ عبد السلام مقبل المجيدي، دار لوسيل، قطر،٢٠٢١م.

٢٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الجزري، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.